مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: التغيير القانوني للجنس في التشريعات الأجنبية وأثره على المسؤولية الجنائية في التشريع الإماراتي
اسم الكاتب: منال مروان منجد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8474
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 12:05 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 18، العدد 2
جمادى الأولى 1443 هـ / ديسمبر 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v18.i2.21

التغيير القانوني للجنس في التشريعات الأجنبية وأثره على المسؤولية الجنائية في التشريع الإماراتي

منال مروان منجد

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 17-01-2019 **تاريخ القبول: 02-04-2019**

ملخص البحث:

لا يزال موضوع الهوية الجنسية والنوع الاجتماعي والتحول الجنسي يعد من الموضوعات التي تحوط بها السرية والخجل والتي تبتعد غالبية التشريعات العربية عن بيان موقفها منها، في الوقت الذي يعد فيه هذا الموضوع من موضوعات الساعة في الدول الأجنبية التي تسعى إلى الوصول إلى الاعتراف بالنوع كحق من حقوق الإنسان. ولأن تجاهل الأمر لا يعني عدم وجوده، فقد بدأت رياح الغرب تهب على مجتمعاتنا العربية حاملة معها تلك الأفكار المتعلقة بحق الإنسان في اختيار نوعه وتحويل جنسه بحسب هويته الجنسية، الأمر الذي ينذر بالكثير من الإشكاليات في المستقبل القريب إذا لم يتم التصدي لها.

يتناول هذا البحث موضوع التغيير القانوني للنوع، والذي يعد تحديثاً في القوانين التي تنظم التحول الجنسي في الدول الأجنبية وأثره على المسؤولية الجنائية ولاسيما في الجرائم التي تتطلب جنساً محدداً في الفاعل، ولغرض توضيح ذلك فقد قسمنا البحث إلى مبحثين تناولنا في الأول منهما التعريف بالهوية الجنسية وبيان موقف التشريعات المختلفة منها، بينما تناولنا في المبحث الثاني المسؤولية الجنائية للمتحولين ولاسيما متحولي النوع وليس متحولي الجنس. وخلصنا إلى خاتمة سجلنا فيها أهم النتائج التي وصلنا إليها والتوصيات التي نرى أن نتوجه بها إلى المشرع الاتحادي.

الكلمات الدالة: النوع الاجتماعي، الهوية الجنسية، اضطراب الهوية الجنسية، التحول الجنسي، قانون الاعتراف بالنوع الاجتماعي.

المقدمة:

من المسلم به أنه أينما وجد الإنسان وجد الإبداع والتغيير والتحديث؛ فمنذ وجد الإنسان على سطح الأرض وجدت معه الاكتشافات والاختراعات والإبداعات وبدأ بالعمل على تطوير كل ما هو حوله حتى يتمكن من العيش في أحسن الظروف.

ولكن يبدو أن حلم الإنسان بالتطوير والتحديث لم يعد يقتصر على ما هو حوله فحسب، بل امتد إلى الإنسان نفسه أيضاً فبدأ في تحديث ذاته، وللإيضاح نقول: إن الإنسان منذ بدء الخليقة كان جنسه محدداً فهو إما ذكر أو أنثى، آدم أو حواء، ولكن يبدو أن الإنسان ضمن مسيرة تطوره لم يعد يكتفي بهذين الصنفين فقط، وأصبح يصنف نفسه ضمن أصنافٍ أخرى، ومن هنا فقد ابتكر علماء النفس مصطلحاً جديداً هو الهوية الجنسية أو هوية النوع «Gender identity» و الذي يقصد به شعور المرء بمن يكون أو الشعور الداخلي الراسخ لدى الإنسان بانتمائه لجنس ما، وميزوا بين الجنس (sex) والنوع (Gender)، فالجنس(sex) هو الجنس البيولوجي الذي يولد به الإنسان والذي لا يخرج عن أن يكون ذكراً أو أنثى وفي حالات نادرة خنثى، أما النوع (Gender) فهو النوع الاجتماعي، ويقصد به الجنس الذي يشعر الإنسان بانتمائه إليه والرغبة في العيش فيه، وقد ذهبوا إلى أنه لا يشترط التوافق بين الجنس البيولوجي و النوع الاجتماعي، فقد يكون الإنسان مصنفاً كذكر أو أنثى من حيث الجنس البيولوجي إلا أن هويته الجنسية مغايرة لهذا التصنيف، وهو ما أطلقوا عليه «اضطراب النوع» أو «اضطراب الهوية الجنسية» (Gender identity Disorder)؛ وبناءً على ذلك فقد وضعوا عدة تصنيفات للهوية الجنسية يمكن تقسيمها إلى قسمين أساسيين هما: أولاً: التوافق مع النوع ويقصد به حالة التوافق بين الجنس البيولوجي للإنسان والنوع الاجتماعي(Gender Conforming)، وثانياً: عدم التوافق مع النوع ويقصد به حالة عدم التوافق بين الجنس البيولوجي للإنسان و نوعه الاجتماعي الذي يشعر بالانتماء إليه) Gender Nonconforming)، وأطلقوا على الأشخاص الذي تكون تعبيراتهم الجنسية (Gender Expression)غير متوافقة مع جنسهم البيولوجي متحولي النوع (Transgender)[1].

(1) تتعدد المصطلحات التي ترتبط بموضوع الهوية الجنسية، للاطلاع على هذه المصطلحات راجع:

Green, E.R. & Maurer, L.M. (2015). The teaching transgender toolkit: A facilitator's guide to increasing knowledge, decreasing prejudice & building skills. Available at www.teachingtransgender.com

كما يمكن الرجوع إلى موقع الجمعية الأمريكية للطب النفسي، وهو متاح على الرابط الآتي:

http://www.apa.org/topics/lgbt/transgender.aspx

وقد ترتب على ذلك أن أصدرت بعض الدول الأوربية تشريعات سمحت بموجبها للأشخاص بالتحول الجنسي في حال عدم التوافق بين الجنس البيولوجي والنوع الاجتماعي؛ أي في حال وجود اضطراب في الهوية الجنسية، وكان ذلك بدايةً في السويد بموجب القانون رقم (119 - 1972)، ومن ثم تبعتها العديد من الدول التي سمحت أيضاً بالتحول الجنسي في حال الإصابة باضطراب الهوية الجنسية ولكنها وضعت بعض الشروط الأخرى منها: التعقيم الإجباري والطلاق الإجباري والتدخل الطبي الجراحي... وغيرها من الشروط[1]

و لكن مسألة تحويل الجنس لم تقف عند هذا الحد، بل بدأت منظمات حقوق الإنسان تطالب بالاعتراف بحق الإنسان في اختيار النوع الذي يريد أن يعيش فيه و بالسماح بتحويل الجنس دون أية شروط (Right of self-determination)، وكانت البداية بالاجتماع الذي عقد في يوغياكارتا في إندونيسيا عام (2007) وما صدر عنه من مبادئ حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي و الهوية الجنسية، والتي شكلت حجر الأساس فيما يتعلق بحق الإنسان في تحديد ذاته أي في اختيار نوعه الاجتماعي[2].

و فيما بعد وتحديداً في العام (2010) أصدرت لجنة مجلس الوزراء في أوروبا التوصية رقم « CM / Rec (2010) 5 » بهدف إلغاء شروط تغيير الجنس، ومكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية[3].

وترتب على ذلك أن بدأت بعض الدول الغربية منذ عام 2014 تسمح للأشخاص باختيار نوعهم دون أية شروط، بمعنى بات ممكناً للإنسان في بعض الدول أن يحدد بنفسه هويته الجنسية بغض النظر عن جنسه البيولوجي الذي ولد به، وهو ما يطلق عليه Recognition of gender))، وقد بدأ ذلك في الدنمارك عام (2014) من خلال تعديل نظام السجل المدني، ومن ثم تبعتها دول أوروبية أخرى حتى بلغ عدد الدول التي

(1) منال مروان منجد، عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة- دراسة تحليلية مقارنة، (الشارقة: مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 2019)، المجلد 16، العدد 2.

متاح على الرابط الآتي:

https://www.sharjah.ac.ae/en/Research/spu/Journallaw/Documents/V16 / %D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF%202 / 4.pdf

(2) تم وضع مبادئ يوغياكارتا من قبل أعضاء الفريق الدولي لخبراء القانون الدولي لحقوق الإنسان المعني بالتوجه الجنسي وهوية النوع. للاطلاع على مبادئ يوغياكارتا كاملة متاح على الرابط الآتي:

https://yogyakartaprinciples.org/wp-content/uploads/2016 / 08 / principles_ar.pdf

(3) للاطلاع على توصية لجنة الوزراء في مجلس أوربا لعام 2010 متاح على الرابط الآتي:

https://www.coe.int/en/web/sogi/rec-2010 - 5

ومشار إليها في بحثنا: عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص116

لا تتطلب التدخل الطبي كشرط لتغيير النوع في الوثائق الرسمية /15 / دولة أوروبية[1]، وأصبح هنالك طائفة من الأشخاص رغم وضوح جنسهم كذكور أو إناث يختارون تغيير نوعهم، فنجد ذكراً خالصاً يلبس ملابس أنثى، ويحمل وثائق رسمية (هوية شخصية أو جواز سفر) مكتوب فيها اسم أنثى و نوعه كأنثى، وبالعكس نجد إناثاً يلبسون ملابس الرجال ويحملون وثائق رسمية وموثق فيه اسم ذكر والنوع كذكر، كما نجد بعض الدول التي قررت حذف خانة الجنس كلياً من الأوراق الرسمية، أو سمحت بأن يكون الجنس (x) أي لا ذكر ولا أنثى بمعنى «غير محدد» كما هو الحال في ألمانيا.

وأمام هذه الفوضى في تصنيف الإنسان، وشيوع ظاهرة التحول الجنسي بنوعيه الحقيقي والقانوني في الدول الأجنبية، وظهور بعض الحالات في المجتمعات العربية والتي سمحت لها مواقع التواصل الاجتماعي والقنوات التلفزيونية بعرض قصتها والترويج لها ومحاولة إقناع الناس بحالتها كان لابد لنا من وقفة وطرح بعض الأسئلة والتي تمثل إشكالية هذا البحث.

أولاً- إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث في أن بعض الدول الأجنبية باتت- كما سبق لنا القول- تسمح للأشخاص بتحديد واختيار هويتهم الجنسية والتي قد تكون مختلفة عن جنسهم البيولوجي الذي ولدوا به، وتقوم بمنحهم وثائق رسمية بذلك، فهو من حيث جنسه البيولوجي ذكر ولكن في الوثائق الرسمية هو أنثى، أو العكس هي أنثى بيولوجياً ولكن في الوثائق الرسمية هي ذكر بالاستناد إلى الهوية الجنسية، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: لو وجد هذا الشخص في دولة الإمارات العربية المتحدة وارتكب جريمة، على أي أساس يُعامل هل يعامل كذكر أم أنثى، بمعنى هل يعامل بناءً على جنسه البيولوجي الذي ولد به أم بناءً على هويته الجنسية المثبتة في وثائقه الرسمية؟ وماذا لو ارتكب جريمة يعد الجنس البيولوجي ركناً من أركانها؟ كالاغتصاب مثلاً، فالاغتصاب جريمة يرتكبها الذكر دون الأنثى[2]؛ ولتوضيح الإشكالية نقول: لو أن ذكراً دنماركياً اغتصب أنثى في دولة الإمارات، وبالتحقيق معه والاطلاع على وثائقه وجد أن اسمه» كاتيا» على سبيل المثال ومحدد في وثائقه الرسمية (جواز سفره) أن هويته الجنسية أنثى على اعتبار أن الدنمارك تسمح للأشخاص

(1) هذه الدول هي: أوستريا، بيلاروسيا، بلجيكا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، اليونان، ايرلندا، مالطا، مالديف، نيوزيلندا، نرويج، برتغال، اسبانيا، المملكة المتحدة. للتوسع راجع (the Trans Rights Europe Map & Index) متاح على الرابط الآتي: https://tgeu.org/trans-rights-map-2018 /

(2) تنص المادة (354) من قانون العقوبات على ما يلي: « مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين والمشردين، يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في مواقعة أنثى أو اللواط مع ذكر، كما يعتبر الإكراه قائما إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة».

بتحويل جنسهم ضمن الوثائق الرسمية ودون أي تدخل طبي، فهل يعد في هذه الحالة مسؤولاً عن جريمة اغتصاب والتي يعد كون الفاعل ذكراً ركنا من أركانها؟ أم أن مبدأ « شرعية الجرائم والعقوبات» سيؤدي إلى انتفاء الجريمة بحقه؟

كذلك الأمر لو دخل رجل أجنبي إلى حمامات النساء في أحد الأسواق التجارية في دولة الإمارات، وبعد أن شاعت الفوضى وألقى القبض عليه تبين أنه يحمل وثائق رسمية محدد فيها أنه أنثى، بمعنى مكتوب عند خانة» Gender» أنثى «Female» فهل يسأل جنائياً عن جريمة الدخول إلى أماكن محظور الدخول إليها لغير النساء والمنصوص عليها في المادة(359) من قانون العقوبات الاتحادي[1]؟

أيضاً تثار إشكالية أخرى: لو ظهر هؤلاء الأشخاص في الأماكن العامة بمظهر يتناسب مع هويتهم الجنسية التي تم تسجيلهم على أساسها والتي تختلف عن جنسهم البيولوجي، كما لو ارتدى رجل ملابس النساء ووضع مستحضرات التجميل، وكان يحمل جواز سفر بأنه أنثى؟ هل يسأل عن جريمة التنكر بزي امرأة المعاقب عليها بموجب نص المادة(359) من قانون العقوبات[2]؟

الحقيقة إن المشرع في دولة الإمارات لم يسبق أن تطرق لموضوع الهوية الجنسية، فهو يعترف بالجنس البيولوجي فقط؛ بمعنى أن جنس الإنسان هو الجنس الذي ولد به، وليس في تشريعات دولة الإمارات أي إشارة إلى الهوية الجنسية أو الجنس الذي يشعر الإنسان بالانتماء إليه، وحتى عندما نظم المشرع الاتحادي عام (2016) مسألة تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة لم يسمح بتحويل الجنس بناء على وجود اضطراب في الهوية الجنسية بل اشترط أن يكون الخلل جسدياً وليس نفسياً[3].

وقد سعينا في هذا البحث وبالاستناد إلى الخطة الاستراتيجية في دولة الإمارات العربية المتحدة في استشراف الجرائم في المستقبل والعمل على مواجهتها ومنعها إلى مناقشة أفعال جرمية يمكن أن تقع في المستقبل القريب وتؤثر على مجتمع دولة الإمارات

(1) تنص المادة (359) من قانون العقوبات الاتحادي على ما يلي:» يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .... كل رجل تنكر بزي امرأة أو دخل متنكراً مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله آنذاك لغير النساء، فإذا ارتكب الرجل جريمة في هذه الحالة عد ذلك ظرفاً مشددا».

(2) تمت الإشارة إلى المادة (359) سابقاً.

(3) نظم المشرع الاتحادي في قانون المسؤولية الطبية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم /4 / لعام 2016 مسألة تحويل الجنس؛ حيث ميز بين تغيير الجنس وعده جريمة جنائية الوصف، وتصحيح الجنس والذي عده عملاً مباحاً في حال توفر شروط معينة. للاطلاع على نصوص القانون متاح على الرابط الآتي: .http://theuaelaw com

المحافظ، ويتمكن مرتكبوها من الإفلات من وجه العدالة بحجة أن أركان الجريمة تشترط وقوعها من شخص له نوع جنسي معين (ذكر أو أنثى) في حين أن هويتهم الجنسية الموجودة في وثائقهم الرسمية لا تتطابق مع ذلك الركن، وتنتفي بذلك الجريمة بحقهم لانتفاء ركن من أركانها ألا وهو جنس الفاعل.

ثانياً- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يناقش جرائم يمكن أن تقع في المستقبل القريب، وقد يقف المشرع الاتحادي عاجزاً أمام مرتكبيها غير قادرٍ على معاقبتهم بسبب انتفاء ركن هام من أركان الجريمة بحقهم وهو صفة الفاعل؛ وذلك لأن وثائقهم الرسمية تتضمن نوعاً مخالفاً للجنس البيولوجي الذي ولدوا به. كما تكمن أهمية البحث في أنه يبحث في المسؤولية الجزائية للمتحولين في حال ارتكابهم جريمة في دولة الإمارات سواء أكان تحويل الجنس طبيا أم قانونياً محضاً.

ونظراً لسكوت المشرع الاتحادي عن هذه المسألة فقد رأينا أهمية انجاز هذا البحث والتوجه للمشرع في دولة الإمارات لإصدار نص يحدد فيه موقفه من هؤلاء الأشخاص لاسيما أن الدول الأجنبية حاليا تتجه بشكل متسارع إلى السماح للأشخاص بتحديد جنسهم في الوثائق الرسمية بناء على الهوية الجنسية وليس بالاستناد إلى الجنس البيولوجي الذي ولدوا به دون أية شروط.

ثالثاً- منهجية البحث:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي نوضح من خلاله المقصود بكل من الهوية الجنسية والجنس البيولوجي، ونبين موقف التشريعات الأجنبية ولاسيما الأوروبية منها من تحديد الإنسان لجنسه، وهو أمر يرتبط بموضوع تغيير الجنس.

كما سنعتمد على المنهج المقارن حيث سنقوم بمقارنة بين موقف المشرع الاتحادي وموقف التشريعات الأجنبية محل الدراسة من تحديد الجنس في الوثائق الرسمية.

رابعاً – خطة البحث:

للوصول إلى هدفنا وهو دعوة المشرع إلى وضع نص قانوني يحدد موقفه من هذه الفئة من الأشخاص سنعتمد على الخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية الهوية الجنسية

المبحث الثاني: التحول الجنسي وأثره على المسؤولية الجنائية في القانون الاتحادي

إضافة إلى خاتمة نبين فيها أهم النتائج التي وصلنا إليها والتوصيات التي نتوجه بها للمشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الأول: ماهية الهوية الجنسية

يعد موضوع الهوية الجنسية أو الجندرية كما يطلق عليها (Gender identity) واحداً من موضوعات علم النفس، وبشكل خاص علم نفس النمو، كما يعد موضوع اضطراب الهوية الجنسية (GID) واحداً من الموضوعات التي اهتم بها الباحثون من الأطباء وعلماء النفس في آن معاً، إلا أن ما يجعلنا كباحثين في القانون الجنائي نهتم بموضوع الهوية الجنسية وما يتعلق بها هو أن بعض التشريعات الأجنبية باتت حالياً- كما سبق لنا القول- تسمح للأشخاص باختيار جنسهم الموثق في أوراقهم الرسمية بناء على هويتهم الجنسية وليس بناء على جنسهم البيولوجي الذي ولدوا به. وللإحاطة بذلك كان لا بد من توضيح المقصود بكل من الهوية الجنسية والجنس البيولوجي، وإلقاء الضوء على بعض التشريعات التي تسمح للأشخاص بتحديد هويتهم الجنسية بناء على اختيارهم؛ وسيكون ذلك من خلال مطلبين؛ نتناول في الأول منهما مسألة التمايز بين الهوية الجنسية والجنس البيولوجي، في حين نتناول في المطلب الثاني الهوية الجنس والجنس البيولوجي في التشريعات الأوروبية:

المطلب الأول: التمايز بين الهوية الجنسية والجنس البيولوجي

يعود مصطلح الهوية الجنسية (Gender identity) إلى خمسينيات القرن العشرين، حيث قدمه عالم النفس جون موني (John Money) والذي كان مهتماً بالجنس و النوع وبالهوية الجنسية وبالعوامل المؤثرة في تكوينها، وقد ميز في دراساته بين الجنس البيولوجي الذي يولد به الإنسان وبين النوع الاجتماعي، وحاول أن يثبت أن الهوية الجنسية للإنسان هي نتاج عدة عوامل وليس العامل البيولوجي فقط، وكانت نظريةNature versus nurture)) الطبيعة مقابل التنشئة إحدى أهم فرضياته التي اختلفت حولها الآراء، كما كان لدراساته وأبحاثه الأثر الكبير في قبول عمليات تحويل الجنس، وقد أسس عيادة جون هوبكنز للهوية الجنسية عام 1965، وبدأت العيادة بإجراء عمليات إعادة تعيين الجنس عام 1966[1]، إلا أن قضية ديفيد بريمر جعلت جميع أبحاث جون موني محلًا للنقد في البحوث الأكاديمية الحديثة في علم النفس[2].

(1) *Ehrhardt, Anke A. (August 2007). «John Money, PhD.». The Journal of Sex Research, volume44, p223 - 224.*

(2) تتلخص قضية ديفيد بريمر في ما يلي: ولد ديفيد بريمر مع توأمه بريان عام 1965، عندما بلغ الستة أشهر أجريت له عملية ختان، ترتب عليها إصابته بأضرار جسيمة في الجهاز التناسلي، راجع والداه الطبيب جون

ويقصد بالجنس(Sex) الخصائص البيولوجية التي يولد بها الإنسان والتي تدل على انتمائه إلى الذكور أو الإناث، أما النوع (Gender) فيشير إلى النوع الاجتماعي الذي يعيش به الشخص، وقد عرّف قاموس أكسفورد مصطلح (Gender) بأنه: «أياً من الجنسين (الذكور والإناث)، وخاصة عند النظر في الاختلافات الاجتماعية والثقافية أكثر من الاختلافات البيولوجية. كما يستخدم المصطلح بشكل أوسع للدلالة على مجموعة من الهويات التي لا تتوافق مع الأفكار الراسخة عن الذكور أو الإناث»[1]. أما الهوية الجنسية (Gender identity) فيقصد بها الشعور الداخلي لدى الإنسان بالجنس الذي ينتمي إليه، أوهي إحساس المرء بأنه ينتمي لجنس ما، قد يكون هو الجنس الذي ولد به وقد يكون جنساً آخر[2].

وقد بقي هذا الموضوع المتعلق بالطب النفسي وعلم النفس بعيداً عن اهتمامات الباحثين والمهتمين بالقانون إلى وقت قريب، وتحديداً إلى الوقت الذي بدأت فيه التشريعات تعطي وزناً لموضوع الهوية الجنسية والنوع الاجتماعي، وسمحت بعض التشريعات الأجنبية بتحويل الجنس القانوني أي بإعطاء وثائق رسمية (هوية أو جواز سفر) بالاستناد إلى الهوية الجنسية وليس الجنس البيولوجي وذلك بناءً على طلب المتقدم.

وقد بدأ ذلك فعلاً في الدنمارك عام 2014، ثم لحقت بها العديد من الدول الأخرى حتى بلغ عدد الدول الأوروبية التي تسمح بإعطاء وثائق رسمية بناء على الهوية الجنسية خمس عشر دولة مع وجود اختلافات فيما بينها فيما يتعلق بباقي الشروط.

موني الذي نصح لهما بتغيير جنسه، أي إجراء جراحة لأعضائه التناسلية وتنشئته كفتاة وليس كذكر، بدأ والدا ديفيد يعاملانه كأنثى وليس كذكر ولكن عندما بلغ مرحلة المراهقة رفض نفسه كأنثى على الرغم من الأدوية الهرمونية التي أعطيت له في مرحلة البلوغ من قبل الطبيب جون موني والتي أدت إلى تغير ملامح جسده الذكوري، بعد معاناة طويلة وتهديد بالانتحار أخبره والدا بأنه ولد ذكراً وليس كأنثى، وبدأ باسترجاع نفسه والخضوع لعلاجات هرمونية وجراحية للرجوع إلى جنسه الحقيقي الذي ولد به، قرر ديفيد بريمر الإعلان عن قصته من أجل إنقاذ الأطفال من أكاذيب موني، وظهر إلى الإعلام في أمريكا عام 1997 لطرح قضيته، وكان مثالاً حياً لخطأ أبحاث جون موني والذي تسبب في تشويه العديد من الأطفال الذين ولدوا بعيوب في الجهاز التناسلي من خلال تطبيقه عمليات إعادة تحديد الجنس، مات ديفيد بريمر منتحراً بعد حياة طويلة عانى فيها الأمرين بسبب نظرية جون موني في إمكانية إعادة تحديد الجنس. للتوسع راجع:

Gaetano, Phil, «David Reimer and John Money Gender Reassignment Controversy: The John/Joan Case». *Embryo Project Encyclopedia* (2017 - 11 - 15). ISSN: 1940 - 5030 http://embryo.asu.edu/handle/10776 / 13009.

(1) https://en.oxforddictionaries.com/definition/gender.

(2) مكرلوف وهيبة، الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس- دراسة مقارنة، (تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2016) رسالة دكتوراه. ص 9 وما يليها. منجد، منال مروان، المرجع السابق ص 99 وما يليها.

وتسمح هذه الدول للأشخاص بتحويل جنسهم قانوناً بناء على الهوية الجنسية ودون أدنى تدخل طبي؛ مما ينتج عنه – كما سبق لنا القول- أشخاص يحملون وثائق رسمية محدداً عليها نوع مغاير للجنس الذي ولدوا عليه، وهو ما سنعرضه في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: الهوية الجنسية والجنس البيولوجي في التشريعات الأوروبية

تعد لحظة الولادة من أهم اللحظات في حياة الإنسان ومن حوله، وأول إجراء يتم بعد الولادة هو تحديد جنس المولود، والذي لا يخرج عن أن يكون ذكراً أو أنثى، والأصل أن تحديد جنس المولود يقوم به الطبيب وذلك بناء على المظهر الخارجي لأعضائه التناسلية، وفي بعض الأحيان قد تكون الأعضاء التناسلية الخارجية مصابة بالغموض أو بعيب خلقي يصعب معه تحديد جنس المولود فيلجأ المختصون إلى إجراء الفحوصات والتحاليل بغية تحديد جنس المولود، وهذا الجنس الذي يتم تحديده له ساعة ولادته هو الذي يتم اعتماده عند استخراج الوثائق الرسمية الخاصة به، أي شهادة الميلاد، والهوية الشخصية، وجواز السفر.

والأصل أن جنس الإنسان الذي تم تحديده وقت ولادته لا يتغير، بمعنى أن ما ورد في شهادة ميلاده يبقى سارياً طيلة حياته، ولكن يبدو أن الغرب لم يعد يقبل بذلك، وبات من حق الإنسان في بعض الدول تغيير جنسه البيولوجي الذي حدد له وقت ولادته بناء على طلبه، وقد بدأ الأمر عندما سمحت بعض الدول الأجنبية للأشخاص بتغيير جنسهم المحدد في الوثائق الرسمية بعد إجراء عملية جراحية يتم بموجبها تغيير جنسهم بشكل فعلي، و كانت أول دولة سمحت بذلك السويد بموجب القانون رقم (119 - 1972) [1]، وقد ميز القانون بين نوعين من عمليات تغيير الجنس هما: 1 - تغيير الجنس لأسباب عضوية؛ ويكون إذا ثبت وجود خلل جسدي لدى الشخص يقتضي إجراء عملية جراحية يتم بمقتضاها تغيير جنسه، وقد سمح القانون السويدي بهذا النوع من تغيير الجنس دون شروط كونه تغييراً علاجياً، 2 - وتغيير الجنس لأسباب نفسية، أي وجود اضطراب في الهوية الجنسية، ويتطلب تغيير الجنس في هذه الحالة مجموعة من الشروط هي: أن يكون مقدم الطلب سويدياً، أن يكون غير متزوج، أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من العمر، أن يكون عقيما أو غير قادر على الإنجاب لأسباب أخرى، أن يكون لديه شعور أو رغبة بالانتماء للجنس الآخر منذ فترة طويلة مع إمكانه لعب هذا الدور من الناحية الجنسية في المستقبل، تقديم طالب تغيير الجنس طلب الحصول على ترخيص خاص سابق لإجراء

(1) للاطلاع على نصوص القانون السويدي:

متاح على الرابط الآتي Act (1972:119) concerning recognition of gender in certain cases
https://tgeu.org/sweden-gender-recognition-act-reformed-2012 .

التدخل الجراحي لتقويم أعضائه التناسلية بما يتلاءم مع الجنس الآخر[1].

وقد لحقت بالسويد العديد من الدول بعد ذلك حتى باتت حالياً أكثر من /40 / دولة أوروبية تسمح للأشخاص بتغيير جنسهم مع وجود اختلافات فيما بينها في الشروط المطلوبة لتغيير الجنس، فهنالك (34) دولة في أوروبا تشترط خضوع طالب التغيير للفحص الطبي النفسي وتشخيص إصابته باضطراب الهوية الجنسية، و(14) دولة تتطلب التعقيم الإجباري، و(21) دولة تتطلب الحصول على الطلاق، و(24) دولة تتطلب الخضوع للتدخل الطبي[2].

مع ذلك فإن الأمر لم يقف عند هذا الحد بل إن بعض الدول سمحت بتحويل الجنس القانوني أو كما يطلق عليه الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي «Legal recognition of gender» دون أية شروط، ويقصد بذلك تحويل الجنس في الوثائق الرسمية دون أي تدخل طبي بالجسم، وتعد الدنمارك - كما سبق لنا القول- الدولة الأولى التي أوجدت هذا الشكل من أشكال تحويل الجنس بموجب تعديل نظام السجل المدني عام 2014 والذي سمح بالتحول الجنسي دون شروط، و تنص المادة الأولى من التعديل على إضافة فقرة جديدة إلى المادة(3) على النحو التالي[3]:

---

(1) يعرف اضطراب الهوية الجنسية (gender identity disorder) بأنه حالة عدم التوافق بين الجنس البيولوجي والشعور الداخلي لدى الإنسان بالجنس الذي ينتمي إليه، وقد تم تصنيفه سابقاً كأحد الأمراض النفسية التي تضمنتها كل من لائحة منظمة الصحة العالمية للأمراض (ICD-10)، و الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية (DSM-5) الصادر عن الجمعية الأمريكية للطب النفسي عام 2013، وقد تم تعديل تسميته في النسخة الأخيرة من هذا الدليل إلى (Gender Dysphoria) أي الانزعاج من الجندر أو الانزعاج من النوع الاجتماعي، إلا أن منظمة الصحة العالمية قامت حديثاً بإلغاء اضطراب الهوية الجنسية في التصنيف الدولي للأمراض (ICD-11) والذي صدر في 18 يونيو 2018 من قائمة الأمراض النفسية والعقلية وأضافته إلى بند « الأحوال الصحية الجنسية»، وبالتالي فهو لم يعد اضطراباً نفسياً، وسوف يتم عرض التصنيف الدولي للأمراض في اجتماع جمعية منظمة الصحة العالمية ليتم اعتماده من قبل الأعضاء، ويتم تطبيقه اعتباراً من عام 2022. للتوسع راجع: الدليل التشخيصي والإحصائي للأمراض العقلية DSM-5، ترجمة د. أنور الحمادي. متاح على الرابط الآتي:

http://www.help-curriculum.com/wp-content/uploads/2016 / 07 / Dsm-5.

راجع أيضاً:

Jack Drescher, MD, Controversies in Gender Diagnoses, LGBT Health, volume1, Number 1, 2013, Mary Ann Liebert. Inc. p 9.

(2) للتوسع: (the Trans Rights Europe Map & Index) متاح على الرابط الآتي:

https://tgeu.org/trans-rights-map-2018 /

(3) للاطلاع على تعديل قانون السجل المدني في الدنمارك لعام 2014 يمكن متابعة الرابط الآتي:

https://tgeu.org/sites/default/files/Denmark_Civil_Registry_law.pdf

« ...بعد تقديم الطلب الكتابي، سوف تخصص وزارة الاقتصاد والداخلية رقم ضمان اجتماعي جديد للأشخاص الذين اختبروا أنفسهم على أنهم ينتمون للجنس المعاكس، الترخيص برقم الضمان الاجتماعي الجديد مشروط بتقديم طلب كتابي يبين أن الطلب بسبب الإحساس بالانتماء إلى الجنس الآخر. بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الطلب يجب على المتقدم بالطلب تأكيد الطلب كتابةً، علاوة على ذلك يشترط أن يكون عمر مقدم الطلب /18 / عاما وقت تسليم طلبه....»

يتضح لنا من خلال النص السابق أن تغيير الجنس القانوني في الدنمارك بات سهلاً، حيث لم يعد المشرع يشترط تشخيص الإصابة باضطراب الهوية الجنسية أو التعقيم أو الحصول على الطلاق أو الخضوع للتدخل الطبي، بل حصر تغيير الجنس القانوني أو كما يطلقون عليه «الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي» بشرطين هما: أن يكون مقدم الطلب قد أتم الثامنة عشرة، وأن تمر فترة ستة أشهر بين تقديم الطلب لأول مرة وبين تأكيده. وهي فترة أراد بها المشرع الدنماركي أن يكون مقدم الطلب واثقاً من رغبته في تحويل جنسه في الوثائق الرسمية بعد اختبار نفسه بأنه ينتمي إلى الجنس المعاكس.

ومن الدول الأوروبية التي عدلت قوانينها المتعلقة بتحويل الجنس أيضا النرويج حيث صدر قانون تعديل النوع القانوني عام 2016، The Legal Gender Amendment Act)) [1]، وقد أقرت بموجبه تغيير النوع قانوناً بناء على حق الشخص في التعريف عن نفسه (Right of self –declaration)[2].

ويسمح القانون النرويجي لكل شخص أتم السادسة عشرة من عمره أن يتقدم بطلب تغيير نوعه القانوني، ويقصد بالنوع القانوني بحسب ما عرفته المادة /1/ من التعديل بأنه: «الجنس الذي تم تسجيل الشخص به في السجل الوطني، ويتم تسجيل النوع القانوني على أساس إشعار الولادة الذي يقدمه العاملون في الرعاية الصحية للسجل الوطني والذي يتضمن معلومات عن جنس المولود». فكل شخص أتم السادسة عشرة له أن يتقدم بطلب إلى السجل الوطني (the National Registry Authority) يعبر فيه عن رغبته في تعديل جنسه القانوني إلى الجنس الآخر لأنه يشعر بالانتماء إلى الجنس الآخر، ويقوم السجل الوطني في هذه الحالة بإعطائه رقماً جديداً في السجل الوطني و بإصدار بطاقة هوية جديدة متضمنة تعديل الجنس القانوني

(1) للاطلاع على نصوص قانون النوع القانوني النرويجي باللغة الانكليزية كاملة فتح الرابط الآتي:

https://tgeu.org/wp-content/uploads/2016 / 07 / Prop74LEng.pdf

(2) للتوسع: منال مروان منجد، عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة- دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص105.

للشخص[1]. ويسمح القانون للشخص بالعودة إلى جنسه السابق إذا رغب في ذلك، كما يمكن أن يغير جنسه أكثر من مرة، ولكن في كل مرة يأخذ رقماً جديداً في السجل الوطني ولا يحق له أن يستخدم رقمه الأصلي في السجل الوطني.

كما يسمح القانون النرويجي بتعديل الجنس القانوني للأطفال بين سن السادسة والسادسة عشرة ولكن يحتاج الأمر في هذه الحالة إلى تقديم الطلب من المسؤول عن الطفل الذي يتولى رعايته، وفي حال كانت الحضانة مشتركة بين الوالدين يجب موافقة الطرفين، فإذا لم يوافق أحد منهما فإن الأمر يعود في هذه الحالة للحاكم الذي له اتخاذ القرار المناسب بحسب ما تفرضه مصلحة الطفل ويؤخذ بعين الاعتبار في ذلك عدة أمور منها: عمر الطفل ونضجه، الطريقة التي عبر بها الطفل عن هويته الجنسية، الأسباب التي تجعل أحد الوالدين لا يوافق على تغيير الجنس القانوني، العلاقات بين الوالدين والطفل ومن بإمكانه أن يعرف الطفل بشكل أفضل[2].

وقد أوضح قانون تعديل النوع القانوني النرويجي لعام 2016 بأن النوع القانوني هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق القوانين واللوائح، فالشخص يمكن أن يكون ذكراً ولكن في الوثائق الرسمية هو أنثى وبالتالي يعامل كأنثى في هذه الحالة، والعكس فقد يكون هنالك أنثى اختارت أن تعدل نوعها القانوني وأن تكون ذكراً ضمن الوثائق الرسمية، فهي تعامل كذكر وفقاً للقوانين واللوائح[3].

وقد سمح قانون تعديل النوع القانوني في النرويج للأشخاص بتعديل الجنس دون أن يشترط التدخل الطبي أو التعقيم، وقد ترتب على ذلك أن الذكر المتحول قانوناً والذي هو «أنثى غيرت نوعها إلى ذكر» أصبح يلد، مما دفع المشرع إلى بيان وضع الأطفال في هذه الحالة وتحديد فيما إذا أصبح الذكر القانوني أباً أم أماً ؛ ويتبين لنا من خلال نص المادة/6 / من التعديل أن العبرة في هذه الحالة للجنس البيولوجي، وأن تحويل الجنس القانوني لا يؤثر على مسؤوليات الأم والأب بحسب قانون الطفل[4].

أما إذا تحول الذكر قانونياً إلى أنثى وأنجبت شريكته أو زوجته طفلا باستخدام الوسائل المساعدة على الإنجاب، ففي هذه الحالة تطبق عليهم قواعد الأمومة المشتركة، ولا يعد أباً

(1) المادة/2 / من قانون تعديل النوع القانوني النرويجي لعام 2016.

(2) راجع المادة رقم /4 / من قانون تعديل النوع القانوني النرويجي لعام 2016.

(3) راجع المادة رقم /6 / من قانون تعديل النوع القانوني النرويجي لعام 2016.

(4) راجع المادة رقم /6 / من قانون تعديل النوع القانوني النرويجي لعام 2016.

بحسب جنسه البيولوجي وإنما يعد أماً[1].

من خلال ما سبق نجد أن بعض التشريعات الأوربية باتت تسمح للأشخاص بتغيير نوعهم لأسباب شخصية ودون حاجة إلى وجود غموض جنسي أو إثبات اضطراب الهوية الجنسية أو الخضوع لأي إجراء جراحي أو للتعقيم الإجباري أو الحصول على الطلاق أو أي شرط آخر، فتغيير النوع يكون بناء على الطلب والرغبة فقط، ويمارسه الشخص بناءً على حقه في الإعلان عن الذات.

المبحث الثاني: التحول الجنسي وأثره على المسؤولية الجنائية في القانون الاتحادي

بدايةً لابد من الإشارة إلى أن المشرع الاتحادي لم يتطرق إلى مسألة المسؤولية الجنائية للمتحولين جنسياً، سواء أكان التحول كاملاً بمعنى تحويل الجنس جراحياً مع تغيير في الوثائق الرسمية، أم كان تحويل الجنس قانونياً فقط؛ كما هو الحال في تغيير النوع القانوني دون أي تدخل طبي، ويرجع ذلك إلى حداثة مسألة تغيير الجنس عموماً، وتغيير الجنس القانوني خصوصاً والتي ظهرت منذ أربع سنوات فقط، وهو ما حدانا إلى البحث في هذه المسألة والتمييز بين تحويل الجنس بنوعيه ولاسيما عند ارتكاب المتحول جنسياً جريمة يعد الجنس ركناً أساسياً من أركانها.

وتقتضي الدراسة بيان موقف المشرع الاتحادي من عمليات تحويل الجنس بدايةً وهو ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث، في حين نعرض في المطلب الثاني للمسؤولية الجنائية للأشخاص المتحولين.

المطلب الأول: موقف المشرع الاتحادي من تحويل الجنس

قبل البدء في بيان موقف المشرع الاتحادي من مسألة تحويل الجنس لابد لنا بداية من تحديد ما هو المقصود بتحويل الجنس، والذي يدفعنا إلى ذلك أن مفهوم تحويل الجنس حالياً اختلف عن مفهومه في السابق، فتحويل الجنس عندما ظهر كان يقصد به « تغيير جنس الذكر إلى أنثى أو تغيير جنس الأنثى إلى ذكر من خلال التدخل الطبي أي بإجراء العمليات الجراحية والأدوية الهرمونية»، وكان الهدف منه بدايةً العلاج ولاسيما في حالات الخنثى، أي الحالات التي يولد فيها الإنسان وهو يحمل صفات الذكورة والأنوثة معا، فيكون السبيل الوحيد من أجل تحديد جنسه هو التدخل الطبي وإجراء عملية تحويل الجنس[2]،

(1) راجع المادة رقم /6/ من قانون تعديل النوع القانوني النرويجي لعام 2016.

(2) د. فواز صالح، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري، (دمشق: مجلة جامعة دمشق للعلوم

إلا أن تحويل الجنس لم يبق لأسباب علاجية مادية فحسب، فقد ظهرت في وقت لاحق مسألة تحويل الجنس لأسباب نفسية، ولاسيما في حال تشخيص إصابة الفرد باضطراب الهوية الجنسية، حيث بدأت التشريعات تسمح بإجراء عمليات تحويل الجنس بسبب هذا الاضطراب النفسي [1]

ولم يقف الأمر عند هذا الحد؛ بل تعالت الصيحات مع بداية القرن الواحد والعشرين من أجل الاعتراف بحق الإنسان في تحديد هويته واختيار النوع الذي يريد أن يعيش فيه كذكر أو أنثى و ذلك بغض النظر عن الجنس البيولوجي الذي ولد به، وقد ترتب على ذلك ظهور نوع جديد من تحويل الجنس وهو تحويل الجنس القانوني، والذي يطلق عليه « تعديل النوع الاجتماعي»، وتتبنى غالبية الدول الأجنبية حالياً هذا النوع من تحويل الجنس مع وجود اختلافات فيما بينها حول الشروط المطلوبة لإجراء هذا النوع من التحول القانوني المحض، فالبعض يشترط تشخيص الإصابة باضطراب الهوية الجنسية، والحصول على الطلاق، والخضوع للتعقيم وغيرها من الشروط، في حين أن البعض الآخر بات يسمح للأشخاص بتغيير نوعهم الاجتماعي بمجرد تقديم الطلب و دون أية شروط تذكر[2].

بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة لم يكن المشرع الاتحادي - شأنه شأن أغلب المشرعين في الدول العربية- يبين موقفه صراحةً من مسألة تحويل الجنس، تاركاً الأمر للقواعد العامة التي تحكم العمل الطبي، ولأحكام الشريعة الإسلامية.

إلا أنه مع انتشار مسألة التحول الجنسي على مستوى العالم، وإصدار معظم الدول الأجنبية لقوانين تتعلق بالاعتراف بالنوع الاجتماعي، وظهور بعض المتحولين جنسياً الذي استفادوا من انتشار مواقع التواصل الاجتماعي لعرض حالتهم والدفاع عنها وإقناع الآخرين بصدق دعواهم كان لابد للمشرع الاتحادي من بيان موقفه صراحة من مسألة التحول الجنسي، وقد كان ذلك من خلال قانون المسؤولية الطبية الاتحادي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم /4/ لعام 2016؛ حيث ميّز المشرع بين « تغيير الجنس» و « تصحيح

الاقتصادية والقانونية، 2003) المجلد 19، العدد الثاني، ص 49، د. هانيا محمد علي فقيه، تحويل الجنس في النظام القانوني اللبناني، (لبنان: مركز المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية، 2016) بحث قانوني متاح على شبكة الانترنت على الرابط الآتي:

http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewResearchPage.aspx?id=45&language=ar

(1) د. عبد الله بن محمد بن صالح الربعي، اضطراب الهوية الجنسية- دراسة فقهية طبية، متاح على الرابط الآتي: https://platform.almanhal.com/Files/2 / 86834

(2) للتوسع يرجى الاطلاع على (the Trans Rights Europe Map & Index) متاح على الرابط الآتي: https://tgeu.org/trans-rights-map-2018 /

الجنس»، وقد عرّف تغيير الجنس بموجب المادة الأولى من المرسوم بأنه: «تغيير جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي واضحاً ذكورة أو أنوثة، وتتطابق ملامحه الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكراً أو أنثى، كما يعني هذا التعريف الانحراف عن عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت إليها التحاليل».

كما عرّف في المادة ذاتها تصحيح الجنس بأنه: «التدخل الطبي بهدف تصحيح جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي غامضاً بحيث يشتبه أمره بين أن يكون ذكراً أو أنثى، وذلك كأن تكون له ملامح جسدية جنسية مخالفة للخصائص الفسيولوجية والبيولوجية والجينية للشخص، كمن تدل ملامحه على أنه ذكر بينما هو في الحقيقة أنثى والعكس». حيث عدّ تغيير الجنس جريمة معاقباً عليها قانوناً[1]، في حين عدّ تصحيح الجنس عملًا علاجياً مباحاً[2]، وفيما يلي نقدم شرحاً لكل منهما:

أولاً- تجريم تغيير الجنس في قانون المسؤولية الطبية الاتحادي:

نصت المادة/31 / من قانون المسؤولية الطبية على أنه: « يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من يخالف حكم المادة (5) بند (9) من هذه المرسوم بقانون».

وبالعودة إلى البند (5) من المادة/9 / من قانون المسؤولية الطبية نجده ينص على أنه:

« يحظر على الطبيب ما يأتي: .....9 - إجراء عمليات تغيير الجنس.»

من خلال ما سبق يتضح لنا أن قيام جريمة تغيير الجنس يتطلب توافر ثلاثة أركان هي: الركن المفترض وهو صفة الفاعل « الطبيب»، الركن المادي ويتألف من السلوك والمتمثل في تغيير الجنس كما عرفته المادة (1) من المرسوم بقانون رقم /4 / لعام 2016 والنتيجة والرابطة السببية بينهما، والركن المعنوي ويتمثل في توافر القصد الجرمي العام لدى الفاعل وقت اقتراف الجريمة. وقد عاقب عليها المشرع بعقوبة جنائية الوصف وهي السجن من ثلاث إلى عشر سنوات، إضافة إلى العقوبات التأديبية، والعقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الطبيب المخالف هي: توجيه النظر، الإنذار الإيقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة، سحب الترخيص وشطب الاسم من سجل الأطباء[3].

(1) المادة (31) من قانون المسؤولية الطبية رقم /4 / لعام 2016..

(2) المادة (7) من قانون المسؤولية الطبية رقم /4 / لعام 2016.

(3) للتوسع: منال مروان منجد، عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة - المرجع السابق، ص110 - 113..

1. الشرط المفترض- صفة الفاعل:

تعد جريمة تغيير الجنس في القانون الاتحادي من جرائم ذوي الصفة، حيث لابد أن يكون الفاعل طبيباً، ويتضح ذلك من خلال نص المادة/5 / بند (9) ونص المادة (31) المذكورة سابقاً، وبالعودة إلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري الاتحادي رقم /7 / لعام 1975 نجد أن المشرع لم يعرف الطبيب وإنما وردت الإشارة إلى ذلك في نص المادة /2 / المتعلقة بطلب الترخيص لمزاولة مهنة الطب البشري حيث جاء فيها:

« يشترط في طالب الترخيص بمزاولة مهنة الطب البشري أن يكون طبيباً حائزاً على إجازة في الطب (البكالوريوس) من إحدى كليات الطب في الجامعات العربية أو الأجنبية المعترف بها من قبل الدولة التي تتبعها تلك الكلية. وأن يكون قد أمضى السنة التدريبية(الامتياز) أو ما يعادلها بعد حصوله على تلك الإجازة».

2. الركن المادي: إجراء عمليات تغيير الجنس:

بحسب المادة/31 / ودلالة المادة/5 / بند (9) من قانون المسؤولية الطبية يتمثل السلوك الجرمي في جريمة تغيير الجنس في «إجراء عمليات تغيير الجنس»، وقد بينت المادة/1 / من قانون المسؤولية الطبية لعام 2016 أن المقصود بتغيير الجنس بقولها: «هو تغيير جنس الشخص الذي يكون انتمائه الجنسي واضحاً ذكورة أو أنوثة، وتتطابق ملامحه الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، ولا يوجد اشتباه في انتماؤه الجنسي ذكراً أو أنثى»، كما يعني هذا التعريف الانحراف عن عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت إليها التحاليل.

فتقوم مسؤولية الطبيب الجزائية إذا أقدم على إجراء عملية تغيير الجنس دون سبب طبي يبيح ذلك، وقد بينت المادة/1 / أيضاً من قانون المسؤولية الطبية الأسباب الطبية التي تسمح بإجراء عملية تصحيح الجنس وهي: «أن يكون انتماء الشخص الجنسي غامضاً ومشتبها في أمره بين ذكر وأنثى، وأن يكون له ملامح جسدية جنسية مخالفة لخصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية.

ويتحقق السلوك الجرمي باستخدام الطبيب الأدوات الجراحية والأدوية الهرمونية من أجل تحويل جنس الشخص من ذكر إلى أنثى أو بالعكس، أما النتيجة الجرمية المترتبة في هذه الحالة فهي تحول الذكر إلى أنثى أو العكس بسبب هذا التدخل الطبي، فلا بد من توافر الرابطة السببية بين فعله والنتيجة الجرمية المتحققة.

3. الركن المعنوي: القصد الجرمي العام:

تعد جريمة تغيير الجنس من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجرمي العام وعنصراه هما العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني بطبيعة فعله الذي يقدم عليه وبالنتيجة التي ستترتب عليه وأن تتجه إرادته إلى ذلك؛ أي لابد أن يعلم الجاني بأن ما يقوم به من تدخل طبي في جسم الإنسان سيؤدي إلى تحول جنسه من ذكر إلى أنثى أو بالعكس، وأن تتجه إرادته إلى الفعل والنتيجة.

ثانياً- العقوبة:

تعد جريمة تغيير الجنس جريمة جنائية الوصف، وقد عاقب المشرع مرتكبها بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات، إضافة إلى العقوبات التأديبية، والعقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الطبيب المخالف وفقاً لنص المادة (30) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري هي: توجيه النظر، الإنذار، الإيقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة، سحب الترخيص وشطب الاسم من سجل الأطباء[1].

ثانياً- إجازة تصحيح الجنس في قانون المسؤولية الطبية الاتحادي:

الأصل أن يولد الإنسان كذكر أو أنثى، ولكن في بعض الحالات قد يولد الإنسان وهو يحمل صفات الذكورة والأنوثة في آن معاً أو يولد ويكون جنسه غامضاً بسبب وجود خلل أو تشوه خلقي ما فتكون مهمة الأطباء تحديد جنسه ومعالجته من الخلل الذي أصابه مادام ذلك ممكنا.

والحقيقة أن المشرع الاتحادي لم يتطرق سابقاً لهذه الجزئية، وإنما تركها تخضع لقواعد العمل الطبي والذي يعد مشروعاً مادام بقصد العلاج، ولكن مع ظهور مرض اضطراب الهوية الجنسية والذي كان مصنفاً ضمن قائمة الأمراض النفسية، وتوجه التشريعات الأجنبية إلى اعتباره سبباً في تحويل الجنس، أراد المشرع أن يوضح موقفه من مسألة تحويل الجنس عندما يكون بقصد العلاج من اضطراب الهوية الجنسية، وأن يبين أن الخلل النفسي ليس سبباً كافياً لإجراء عملية تحويل الجنس بل لابد أن يكون هنالك خلل جسدي واضح، وقد جاء ذلك في المادة /7/ من قانون المسؤولية الطبية الاتحادي لعام (2016) والتي نصت على ما يلي:

(1) لابد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الاتحادي عاقب الطبيب الذي يقوم بإجراء عمليات تغيير الجنس، إلا أنه لم يعاقب الشخص الذي يخضع لهذه العملية سواء داخل أو خارج الدولة، ونقترح على المشرع تجريم الشخص الذي يخضع لعملية تغيير الجنس بنص واضح. للتوسع: منال مروان منجد، عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة- دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص113.

«يجوز إجراء عمليات تصحيح الجنس وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون انتماء الشخص الجنسي غامضاً ومشتبها في أمره بين ذكر وأنثى.
2. أن يكون لـه ملامـح جسـدية جنسـية مخالفـة لخصائصـه الفسـيولوجية والبيولوجيـة والجينيـة.
3. أن يتم التثبت من حكم الفقرتين (1،2) من هذه المادة بتقارير طبية وموافقة لجنة طبيـة متخصصـة تنشـئها الجهـة الصحيـة وذلـك بهـدف تصحيـح جنـس المريـض والموافقـة علـى عمليـة التصحيـح، وعلـى تلـك اللجنـة إحالـة الموضـوع إلـى الطبيـب النفسـي لإجـراء التهيئـة النفسـية اللازمـة».

ونلاحظ من النص السابق أن المشرع كان واضحاً إلى أبعد الحدود في تحديد شروط إجراء عملية تصحيح الجنس، حيث تطلب مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية[1].

أولاً- الشروط الموضوعية:

يتطلب المشرع الاتحادي لجواز تصحيح الجنس أن يكون هنالك حالة غموض جنسي، بمعنى أن يكون انتماء الشخص الجنسي غامضاً ومشتبها بين الذكر والأنثى، وقد اشترط المشرع إضافةً إلى الغموض الجنسي أن يكون هنالك تناقض بين ملامح الشخص الجسدية الجنسية وبين خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، وهو ما يبين بصورة واضحة أن اضطراب الهوية الجنسية غير المترافق مع خلل جسدي لا يعد سبباً لإجازة تصحيح الجنس في القانون الإماراتي ؛ كأن يشعر الشخص بانتمائه للجنس الآخر، وعدم ارتياح من الجنس الذي ولد عليه في حين أن تكوينه الجسدي الجنسي لا خلل فيه، فالخلل لا بد أن يكون جسدياً مادياً وليس معنوياً بحتاً، مع الإشارة إلى أن الخلل المادي في تكوين الجسم من الطبيعي أن يرافقه خلل معنوي وشعور بعدم الارتياح، وهو الذي سمح المشرع الاتحادي بالتدخل الطبي وعلاجه باعتباره حالة مرضية يجوز علاجها.

ثانياً- الشروط الشكلية:

ونقصد بالشروط الشكلية الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الموافقة بإجراء عملية تصحيح الجنس، حيث تطلب المشرع في البند/3 / من المادة (7) أن يتم التثبت من حكم الفقرتين (1،2) من هذه المادة بتقارير طبية وموافقة لجنة طبية متخصصة تنشئها الجهة الصحية وذلك بهدف تصحيح جنس المريض والموافقة على عملية التصحيح، وعلى

(1) للتوسع راجع بحثنا: منال مروان منجد، عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص107 - 110.

تلك اللجنة إحالة الموضوع إلى الطبيب النفسي لإجراء التهيئة النفسية اللازمة.

فلابد إذن من وجود تقارير طبية، وتشكيل لجنة طبية متخصصة لدراسة الحالة وإعطاء موافقتها على إجراء عملية التصحيح بعد التثبت من أن انتماء الشخص الجنسي غامض ومشتبه بين الذكر والأنثى وأن لديه ملامح جسدية جنسية مخالفة لخصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، وإحالة الأمر بعد الموافقة للطبيب النفسي لإجراء التهيئة النفسية اللازمة. وبالنظر إلى أن المشرع الاتحادي لم يحدد من المشمول بالتهيئة النفسية، ونرى أن التهيئة النفسية في هذه الحالة يجب أن تشمل الشخص الذي سيخضع لعملية تصحيح الجنس كما يجب أن تشمل الأسرة المحيطة به لأن تصحيح الجنس ليس له أثر شخصي فحسب بل له أثر اجتماعي أيضاً.

مع الإشارة إلى أن عدم توافر الضوابط التي حددتها المادة/7 / من قانون المسؤولية الطبية الاتحادي يجعل عملية تصحيح الجنس غير مشروعة في حال إجرائها وتشكل جريمة تغيير الجنس المعاقب عليها بموجب نص المادة/31 / من قانون المسؤولية الطبية الاتحادي والتي حللناها سابقاً.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص المتحولين

قبل البحث في المسؤولية الجنائية للمتحولين لابد لنا من بيان أنواع التحول الموجودة حالياً، وموقف المشرع الاتحادي منها:

الفرع الأول: أنواع التحول والمتحولين:

بينا أثناء الدراسة أن تحويل الجنس مرّ عملياً بثلاث مراحل؛ في المرحلة الأولى سمحت بعض التشريعات بتحويل الجنس بقصد العلاج في حال وجود أمراض جسدية أو نفسية (اضطراب الهوية الجنسية)، وكان تغيير الجنس في هذه الحالة حقيقياً حيث يُلزم المريض بأن يتناول الأدوية الهرمونية ويخضع للعمليات الجراحية اللازمة من أجل تغيير جنسه من ذكر إلى أنثى أو بالعكس وذلك قبل الاعتراف به كشخص من الجنس الذي تحول له وإعطائه الوثائق الرسمية التي تقرر ذلك.

في المرحلة الثانية أصبح تحويل الجنس حق من حقوق الإنسان، فالإنسان من حقه أن يحدد جنسه، ويعيش ضمن الجنس الذي يشعر بالانتماء إليه، وبدأت التشريعات تسمح للأشخاص باختيار جنسهم ولكن تضع شروط من أجل التغيير، كالتدخل الطبي بحيث يكون التغيير حقيقياً، ضرورة تشخيص الإصابة باضطراب الهوية الجنسية، الحصول على الطلاق، التعقيم وغيرها من الشروط.

أما المرحلة الثالثة فتمثلت في اعتراف تشريعات بعض الدول بحق الإنسان في تغيير نوعه دون أية قيود، حيث من حق الإنسان أن يختار النوع الذي يريد أن يعيش به، وهو غير ملزم بإجراء أي عمل جراحي أو الخضوع لأي فحص طبي أو نفسي من أجل إثبات إصابته باضطراب الهوية الجنسية أو الحصول على الطلاق أو الخضوع لعملية تعقيم، أو غير ذلك، ويكون التغيير في هذه الحالة في الوثائق الرسمية فقط دون أي مساس بالجسد، وهو ما يسمى «الاعتراف بالنوع الاجتماعي»، ويعامل الشخص في هذه الحالة بحسب النوع المحدد في وثائقه الرسمية وبغض النظر عن جنسه البيولوجي.

مما سبق يمكننا القول إن التحول الجنسي بات له نوعان: التحول الجنسي الحقيقي؛ والذي يخضع فيه المتحول جنسياً للتدخل الطبي ويحول جسده فعلياً من ذكرٍ إلى أنثى أو بالعكس، والتحول الجنسي القانوني أو ما يطلق عليه «تعديل النوع الاجتماعي»، حيث يكون تغيير الجنس في الوثائق الرسمية فقط وبعيداً عن أي تدخل في الجسد.

والحقيقة أننا نرى أن الإشكالية تتعلق بالنوع الثاني تحديداً أي بالأشخاص الذين باتوا يحملون في وثائقهم الرسمية نوعاً مخالفاً لجنسهم البيولوجي الحقيقي، فهو بيولوجياً ذكر ولكن في وثائقه الرسمية هو أنثى، أو هي بيولوجياً أنثى ولكن في وثائقها الرسمية هي ذكر، فما هو موقف المشرع من هؤلاء الأشخاص في حال وجودهم في دولة الإمارات العربية المتحدة وارتكابهم جرائم يعد جنس الجاني ركناً من أركانها؟

وللإجابة عن هذا السؤال نقول: الأصل أن الجريمة يمكن أن يرتكبها أي شخص، واستثناء من ذلك فإن بعض الجرائم يشترط المشرع لارتكابها جنساً معيناً في الفاعل كما هو الحال في جريمة الاغتصاب وهتك العرض المنصوص عليها في المادة (354) من قانون العقوبات الاتحادي، وجريمة التنكر بزي امرأة أو دخول الرجل متنكراً بزي امرأة إلى الأماكن المخصصة للنساء المنصوص عليها في المادة (359) من قانون العقوبات الاتحادي، وتثور الإشكالية في حال ارتكاب أحد المتحولين من النوع الثاني أي «المغيرين لنوعهم الاجتماعي قانوناً» هذه الجريمة في دولة الإمارات حيث سيقف القانون عاجزاً أمام هذه الجريمة، لأن الجريمة تتطلب لقيامها توافر صفة معينة في الفاعل، وصفة الفاعل هنا المثبتة في وثائقه الرسمية مغايرة لصفته الحقيقية وجنسه البيولوجي، وبالتالي تقوم الجريمة إذا تم الاستناد على الجنس البيولوجي في حين لا تقوم الجريمة في حال الاستناد على الوثائق الرسمية والصادرة بناء على النوع الاجتماعي، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن القانون الذي يتم بناء عليه تحديد جنس الجاني، هل هو قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته أم قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، لأنه لو تم اعتماد قانون الجنسية فإن جنسه سيكون بحسب ما ورد في وثائقه الرسمية، في حين لو تم الاعتماد على قانون دولة الإمارات العربية المتحدة فإن جنسه سيكون بحسب جنسه البيولوجي الذي ولد به،

مما يجعلنا أمام إشكالية تتعلق بتنازع القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص، ويبدو أن المشرع الاتحادي قد وضع الحل مسبقاً لهذه الإشكالية حيث بينت المادة (11) من قانون المعاملات المدنية رقم /5/ لعام 1985 أن قانون الجنسية هو الذي يسري على الأشخاص فيما يتعلق بالحالة المدنية والأهلية[1]، إلا أن المادة(27) من ذات القانون قد منعت تطبيق قانون الجنسية إذا كانت أحكام قانون الجنسية يخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب في دولة الإمارات العربية المتحدة[2].

ونشير أخيراً إلى أن هذه الإشكالية تعاني منها حتى الدول الأجنبية التي أقرت قوانينها الحق في تحويل الجنس قانوناً؛ حيث انتشرت الجرائم التي يرتكبها الرجال والذين يحملون وثائق بأنهم إناث، وباتت الأماكن المخصصة للنساء مفتوحة أمامهم بحجة أنهم إناث مثلهن[3].

الفرع الثاني: موقف المشرع الاتحادي من النوع الاجتماعي:

من خلال الاطلاع على قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة نجد أن المشرع الاتحادي لم يستخدم مصطلح النوع الاجتماعي (Gender) مطلقاً، بل اعتمد على مصطلح الجنس (Sex) فقط، وعلى سبيل المثال نصت المادة /7/ من القانون الاتحادي رقم/18/ لعام 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد أو الوفيات فيما يتعلق بالبيانات التي يجب أن يشتمل عليها التبليغ عن الولادة على ما يلي: « يجب أن يشتمل البلاغ على البيانات الآتية: 1 - يوم الولادة وتاريخه الهجري والميلادي موضحاً بالأرقام والحروف وساعتها ومحلها. 2 - جنس المولود واسمه ويجوز أن يكون اسم المولود مركباً أو مزدوجاً. 3 -

(1) نصت المادة (11) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي على أنه: « يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم ...»

(2) نصت المادة (27) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي على أنه: « لا يجوز تطبيق أحكام قانون عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام تخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب في دولة الإمارات العربية المتحدة»

(3) الحقيقة أن هذه المشكلة المطروحة تعاني منها حالياً العديد من الدول التي تسمح تشريعاتها للأشخاص باختيار نوعهم الاجتماعي بلا قيود، حيث يقتحم الرجال الأماكن الخاصة بالنساء بحجة أنهم نساء مثلهن ويحملون وثائق بأنهم إناث، وتقع جرائم الاغتصاب في المستشفيات والسجون وبعض الأماكن الخاصة بالنساء من رجال قاموا بتغيير نوعهم الاجتماعي إلى إناث ويتواجدون معهم في نفس الأماكن. للتوسع راجع المقال الآتي:

David TC Davies, Transgender rights versus women's privacy, Article published, 9 October 2017

https://www.david-davies.org.uk/news/transgender-rights-versus-womens-privacy

...»، كما جاء في المادة (12) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم /9/ لعام 2006 في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية ما يلي: «تتضمن بطاقة الهوية على البيانات اللازمة للتعرف على هوية حاملها، وتحتوي على بيانات ظاهرة وأخرى غير ظاهرة يتم تخزينها الكترونياً داخل الشريحة الالكترونية التي تحتوي عليها. وتتضمن بطاقة الهوية على المعلومات الظاهرة التالية: 1 - رقم الهوية. 2 - الاسم. 3 - الجنسية. 4 - تاريخ الولادة. 5 - الجنس. 6 - الصلاحية.... الخ».

كما لم يتطرق المشرع لمسألة تغيير البيانات المتعلقة بالجنس إطلاقاً، وإنما ورد في المادة (21) من قانون تنظيم قيد المواليد أو الوفيات المشار إليه ما يفيد إمكانية إجراء تصويب أو تغيير في البيانات الخاصة باسم المولود أو المتوفى أو اسم أحد الوالدين أو كليهما الواردة في سجلات قيد المواليد والوفيات بموجب حكم قضائي نهائي يصدر عن المحكمة المختصة وفي هذه الحالة على الموظف المختص أن يسجل بخانة الملاحظات بيانات هذا الحكم.

ونستنتج من ذلك أن المشرع الاتحادي يعترف بالجنس البيولوجي للإنسان فقط، أما ما يشعر به من انتماء إلى جنس مغاير لجنسه فهو يعتبره حالة مرضية « اضطراباً في الهوية الجنسية» ولا يسمح به كسبب لإجراء عملية تصحيح للجنس، وفي حال إجرائها يكون الطبيب مسؤولاً عن جناية تغيير الجنس المشار إليها سابقاً.

و نعتقد أن هذا الموقف للمشرع الاتحادي غير مستغرب، فالإمارات العربية المتحدة دولة عربية دينها الإسلام، وهو أمر وارد في الدستور الاتحادي[1]، وقد نهى الإسلام عن تغيير الجنس، وعلى الرغم من حداثة الموضوع فقد صدرت العديد من القرارات و الفتاوى التي تحرم تغيير الجنس نذكر منها قرار هيئة كبار العلماء رقم/176/ تاريخ 17 / 3 / 1413 حيث جاء فيه ما يلي:

«...فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من 24 \ 2 \ 1413 هـ إلى 18 \ 3 \ 1413 هـ اطلع على الاستفتاء الوارد من استشاري طب الأطفال د. إبراهيم بن سليمان الحفظي المؤرخ في 25 \ 11 \ 1412 هـ المتعلق بطفلة أنثى اتضح بالفحص الطبي عليها أنها تحمل بعض خصائص الذكورة، ودرس المجلس موضوع تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر، واطلع على البحوث المعدة في ذلك، كما اطلع على قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الذي أصدره في دورته الحادية عشرة في الموضوع . وبعد البحث والمناقشة والدراسة قرر المجلس ما يلي:

(1) تنص المادة السابعة من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: «الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية».

أولا: لا يجوز تحويل الذكر الذي اكتملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها إلى النوع الآخر، وأي محاولة لهذا التحويل تعتبر جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبرا قول الشيطان: (وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ). وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود - رضي الله عنه- أنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل) . ثم قال: (ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل:(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا).

ثانيا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله؛ فإن غلبت عليه علامات الذكورة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء كان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات، لما في ذلك من المصلحة العظيمة ودرء المفسدة.

ثالثا: يجب على الأطباء بيان النتيجة المتضحة من الفحوص الطبية لأولياء الطفل ذكرا كان أو أنثى؛ حتى يكونوا على بينة من الواقع»[1]

ومن كل ما سبق نرى ضرورة أن يبين المشرع الاتحادي موقفه صراحة من التحول الجنسي، ولاسيما النوع الثاني أي تعديل النوع الاجتماعي في الوثائق الرسمية، ويقرر أنه في حال تمكن أحدهم من الدخول إلى دولة الإمارات[2]، وارتكب جريمة فإنه سوف يعامل بحسب جنسه البيولوجي وليس بحسب نوعه الاجتماعي، ويترتب على ذلك أنه في حال دخول رجل يرتدي ملابس النساء إلى الأماكن المخصصة للنساء كالحمامات والمسابح والنوادي الرياضية و ادعائه أنه أنثى في وثائقه الرسمية (جواز السفر مثلاً)، فإن ذلك لن يسمح له بالتنصل من المسؤولية الجزائية، والعبرة ستكون بجنسه البيولوجي وليس بالنوع الاجتماعي، كما أنه سينفذ العقوبة في الأماكن المخصصة بحسب جنسه البيولوجي وليس بحسب نوعه الاجتماعي الذي يدعي بانتمائه إليه.

(1) قرار هيئة كبار العلماء رقم /176 / لعام 1413، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- المملكة العربية السعودية متاح على الرابط الآتي: http://www.alifta.net
للتوسع راجع: منال مروان منجد، عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة – دراسة مقارنة، المرجع السابق 118 وما بعدها.

(2) نشير هنا إلى أن قانون دخول وإقامة الأجانب رقم/6 / لعام 1973 أجاز لوزير الداخلية إبعاد أي أجنبي ولو كان حاصلاً على ترخيص بالإقامة إذا رأت سلطات الأمن أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث مسألة التغيير القانوني للنوع الاجتماعي والذي ظهر حديثاً في الدول الأجنبية وأثره على المسؤولية الجنائية في القانون الاتحادي، حيث ميزنا بدايةً بين الهوية الجنسية والجنس البيولوجي وعرضنا لموقف التشريعات الأجنبية من الهوية الجنسية، وبينا أن التحول الجنسي لم يعد حقيقياً دائما بل من الممكن أن يكون تحويل الجنس في الوثائق الرسمية فقط دون أي تدخل طبي أو جراحي حيث أصبح تحديد النوع الاجتماعي حق من حقوق الإنسان في بعض البلدان، ومن مجمل بحثنا فقد وصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات التي نتوجه بها إلى المشرع الاتحادي على النحو الآتي:

1. يشكل موضوع الهوية الجنسية أحد موضوعات الساعة على مستوى العالم، والمستغرب أنه في الوقت الذي تتجه فيه الدول الأجنبية إلى إقرار حق الإنسان في اختيار نوعه الاجتماعي الذي يريد أن يعيش فيه بغض النظر عن جنسه البيولوجي، وحقه في تحويل جنسه، نجد أن الدول العربية لا تعطي بالاً لهذا الموضوع على الإطلاق، حيث أن أغلب التشريعات العربية لم تتضمن إشارة للتحول الجنسي سواء أكان تحويل الجنس حقيقياً أم تعديلاً للنوع الاجتماعي فحسب.

2. إن الفراغ التشريعي الموجود بخصوص المتحولين جنسياً لاسيما عندما يكون التحويل في الوثائق الرسمية فقط (تعديل النوع الاجتماعي) من شأنه أن يثير إشكالية في حال ارتكاب مثل هؤلاء الأشخاص جريمة يعد الجنس ركناً من أركانها، حيث أن اختلاف نوعه الاجتماعي المثبت في وثائقه الرسمية عن جنسه البيولوجي الحقيقي من شأنه أن يعدم الجريمة، ويكون غير مسؤول عنها حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وسيجعل القاضي عاجزاً عن تطبيق القانون الجزائي الذي يحكمه مبدأ الشرعية.

3. بيّن المشرع الاتحادي موقفه صراحة من مسألة تحويل الجنس في قانون المسؤولية الطبية لعام 2016، حيث ميز بين تغيير الجنس وتصحيح الجنس، وعدّ التغيير جريمة يعاقب الطبيب على ارتكابها في حين عدّ التصحيح عملاً مباحاً إذا كان يهدف إلى العلاج ضمن مجموعة من الشروط المطلوبة، إلا أنه لم يتطرق إلى المسؤولية الجنائية لمن يخضع لعملية تغيير الجنس.

التوصيات:

1. نظراً لأن العالم يسير بخطى متسارعة للوصول إلى إقرار حق الإنسان في تحديد نوعه الاجتماعي واعتباره أحد حقوق الإنسان، فإننا نرى ضرورة أن تحصن المجتمعات العربية نفسها من هذا الفكر الجديد في تصنيف الإنسان، وأن يتدخل المشرع في هذه الدول بنصوص تبين موقفه من مسألة تحويل الجنس كما فعل المشرع في دولة الإمارات.

2. نظراً لأن دولة الإمارات العربية المتحدة تتبنى استراتيجية جديدة تتعلق باستشراف الجرائم في المستقبل وسبل مكافحتها، نرى ضرورة أن يوضح المشرع موقفه صراحة من المتحولين ولاسيما الأشخاص الذين يقومون بتعديل نوعهم الاجتماعي في الوثائق الرسمية دون تغييرات جسدية، ويوضح أن معاملته لهؤلاء الأشخاص ستكون بحسب جنسهم البيولوجي وليس بحسب النوع الاجتماعي المحدد في الوثائق الرسمية.

3. نرى ضرورة أن يضع المشرع قانوناً يبين فيه موقفه صراحة من التحول بنوعيه الجنس الحقيقي والقانوني، حيث أن النصوص الواردة في قانون المسؤولية الطبية مبعثرة وغير وافية، ونرى ضرورة أن يتضمن هذا القانون بدايةً تعريفا ببعض المصطلحات الهامة ومنها: الجنس البيولوجي (Sex)- النوع الاجتماعي (Gender)- المتحولين جنسياً(Transsexual)- متحولي النوع (Transgender)- اضطراب الهوية الجنسية (gender identity disorder) - التحول الجنسي (Transsexualism)- تعديل النوع الاجتماعي، وأن يكرس قاعدة في نصوص القانون بأن المسؤولية الجنائية والمعاملة العقابية ستكون بحسب النوع البيولوجي وليس بحسب النوع الاجتماعي.

4. على اعتبار أن المشرع الاتحادي قد جرم تغيير الجنس وعاقب الطبيب الذي يقدم على إجراء مثل هذه العملية بعقوبة جنائية الوصف (م 31 قانون المسؤولية الطبية)، فالأولى أن يجرم أيضاً من يخضع لعملية تغيير للجنس سواء أكان ذلك داخل الدولة أو خارجها لأن انتشار مثل هذه الأفعال يشكل خطورة على أمن المجتمع وأخلاقه.

5. لا يزال موضوع الهوية الجنسية والنوع الاجتماعي يعد من الموضوعات التي تحوطها السرية والخجل من الخوض فيها، ولكن تجاهل الأمر لا يعني عدم وجوده، فالواقع يقول أن التحول قد انتشر و بدأت رياحه تهب بقوة على مجتمعاتنا العربية لذلك نقترح إنشاء مركز متخصص بالهوية الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، تكون مهمته نشر التوعية حول الهوية الجنسية و النوع الاجتماعي، من خلال عقد الندوات وتنظيم المحاضرات التي يطرح فيها هذا الموضوع من الجانب الطبي والنفسي والاجتماعي والديني والقانوني، وتقديم الاستشارات و الخدمات للأشخاص المصابين باضطراب الهوية الجنسية للوصول بهم إلى بر الأمان والتصالح مع أنفسهم.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. القرآن الكريم.
2. الحمادي أنور، خلاصة الدليل التشخيصي والإحصائي للأمراض العقلية DSM-5، ترجمة. متاح على الرابط الآتي:

http://www.help-curriculum.com/wp-content/uploads/2016 / 07 / Dsm-5

3. الربعي، عبد الله بن محمد بن صالح، اضطراب الهوية الجنسية- دراسة فقهية طبية، متاح على الرابط الآتي:

https://platform.almanhal.com/Files/2 / 86834

4. الصالح، فواز، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري، (دمشق: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2003) المجلد 19، العدد الثاني.
5. فقيه، هانيا محمد علي، تحويل الجنس في النظام القانوني اللبناني، (لبنان: مركز المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية، 2016) بحث قانوني متاح على شبكة الانترنت على الرابط الآتي:

http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewResearchPage.aspx?id=45&language=ar

6. مكرلوف وهيبة، الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس- دراسة مقارنة، (تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016) رسالة دكتوراه.
7. منجد، منال مروان، عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية مقارنة، (الشارقة: مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 2019)
8. نجيدة، علي حسين، بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني، التلقيح الصناعي وتغيير الجنس، (مصر: دار النهضة العربية، 1991).

الدساتير والقوانين:

9. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
10. قانون العقوبات الاتحادي الصادر عام 1987.
11. قانون المسؤولية الطبية الاتحادي رقم /4/ لعام 2016.
12. القانون الاتحادي رقم (18) لعام 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات
13. اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم /9/ لعام 2006 في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية
14. قانون دخول وإقامة الأجانب رقم/6/ لعام 1973
15. قانون مزاولة مهنة الطب البشري الاتحادي لعام 1975.
16. قانون مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية لعام 1983
17. قانون تغيير النوع الاجتماعي في الدنمارك متاح على الانترنت على الرابط الآتي:

https://tgeu.org/sites/default/files/Denmark_Civil_Registry_law.pdf

18. القانون النرويجي (2016The Legal Gender Amendment Act) متاح على الرابط الآتي:

https://tgeu.org/wp-content/uploads/2016 / 07 / Prop74LEng.pdf

19. القانون السويدي Act (1972:119) concerning recognition of gender in certain cases متاح على الرابط الآتي:

https://tgeu.org/sweden-gender-recognition-act-reformed-2012

المواقع الإكترونية:

20. موقع الجمعية الأمريكية للطب النفسي:

https://www.psychiatry.org/patients-families/gender-dysphoria/what-is-gender-dysphoria

21. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:

http://apps.who.int/classifications/icd10 / browse/2016 / en#/F64.2

22. صحيفة البيان الإماراتية:

https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2018 - 03 - 21 - 1.3215466

23. دائرة الصحة في أبو ظبي متاح على الرابط الآتي:

https://www.haad.ae/HAAD/tabid/1115 / Default.aspx

24. هيئة كبار العلماء، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- المملكة العربية السعودية متاح على الرابط الآتي: http://www.alifta.net

25. المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مجلة العلوم الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- المملكة العربية السعودية متاح على الرابط الآتي: http://www.alifta.net

26. موقع منظمة Transgender Europe متاح على الرابط الآتي:

https://tgeu.org

27. الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي:

https://www.coe.int/en/web/sogi/rec-2010 - 5

28. المجموعة الدولية للمثليين والمتحولين جنسياً في البرلمان الأوروبي European Parliament's LGBTI Intergroup متاح على الرابط الآتي:

http://www.lgbt-ep.eu/press-releases/6901

29. مبادئ يوغياكارتا كاملة متاح على الرابط الآتي:

https://yogyakartaprinciples.org/wp-content/uploads/2016 / 08 / principles_ar.pdf

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Almaraaj'e bi Allughati Al'arabiah:

1. Alqur'aan Alkareem.
2. Alhammady Anwar, khulaasat aldaleel altashkhisy wa al'ihsaa'iy lil'amraad al'aqliyah DSM-5, tarjamah. mutaahah 'alaa alraabit al'aaty: http://www.help-curriculum.com/wp-content/uploads/2016 / 07 / Dsm-5
3. Alrab'yi, 'Abd Allah bin Muhammad bin Saalih, idtiraab alhuwiyah aljinsiyah-dirasah fiqhiyah tibbiyah, mutaah 'alaa alraabit al'aaty: https://platform.almanhal.com/Files/2 / 86834

4. Alsaalih, fawwaaz, jirahat alkhunouthah wa taghyeer aljins fi alqanoun Alsoury, (Dimashq: majallat jami'at Dimashq lil'uloum al'iqtisaadiyah wa alqanouniyah, 2003) almujallad 19, al'adad althaany.
5. Faqeeh, Haniya Muhammad 'Aly, tahweel aljins fi alnidhaam alqanouny Allubnaany, (Lubnan: markaz alma'loumatiyah alqanouniyah- aljami'ah Allubnaniyah, 2016) bahth qanouny mutaah 'alaa shabakat al'intirnit 'alaa alraabit al'aaty: http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewResearchPage.aspx?id=45&language=ar
6. Makarlouf Wahiebah, al'ahkam alqanouniyah linidham taghyeer aljins- diraasah muqaaranah, (tilmisaan: jami'at Abu Bakr Bilqaayid Tilmisan, 2016) risalat duktouraah.
7. Munjid, Manaal Marwan, 'amaliyaat tahweel aljins fi dawlat Al'imaraat Al'arabiyah Almuttahidah: dirasah tahleeliyah muqaaranah, (Alshaariqah: majallat jami'at Alshaariqah lil'uloum alqanouniyah, 2019)
8. Najeedah, 'Aly Hussain, ba'd suwar altaqaddum altibby wa in'ikaasaatiha alqanouniyah fi majaal alqanoun almadany, altalqeeh alsinaa'iy wa taghyeer aljins, (Misr: dar alnahdah al'arabiyah, 1991).

Aldasaateer wa Alqawaaneen:

9. Dustour dawlat Al'imaraat Al'arabiyah Almuttahidah.
10. Qanoun al'uqoubaat al'ittihady alsaadir 'aam 1987.
11. Qanoun almas'ouliyah altibbiyah al'ittihady raqm /4 / li'aam 2016.
12. Alqanoun al'ittihady raqm (18) li'aam 2009 fi sha'n tandheem qaid almawaaleed wa alwafiyaat
13. Allaa'ihah altanfeedhiyah lilqanoun al'ittihady raqm /9 / li'aam 2006 fi sha'n nidham alsijil alsukkaany wa bitaaqat alhuwiyah
14. Qanoun dukhoul wa iqaamat al'ajaanib raqm /6 / li'aam 1973
15. Qanoun muzaawalat mihnat altibb albashary al'ittihady li'aam 1975.
16. Qanoun mihnat alsaidalah wa almu'assasaat alsaidalaniyah li'aam 1983
17. Qanoun taghyeer alnaw' al'ijtimaa'iy fi Aldanimark mutaah 'alaa al'intarnit 'alaa alraabit al'aaty: https://tgeu.org/sites/default/files/Denmark_Civil_Registry_law.pdf
18. Alqanoun Alnurweejy (2016The Legal Gender Amendment Act) mutaah 'alaa alraabit al'aaty: https://tgeu.org/wp-content/uploads/2016 / 07 / Prop74LEng.pdf
19. Alqanoun Alsuweidy Act (1972:119) concerning recognition of gender in certain cases mutaah 'alaa alraabit al'aaty: https://tgeu.org/sweden-gender-recognition-act-reformed-2012

Almawaaq'e Al'ilikturouniah:

20. Mawqi' aljam'iyah Al'amreekiyah liltibb alnafsy: https://www.psychiatry.org/patients-families/gender-dysphoria/what-is-gender-dysphoria
21. Almawqi' alrasmy limunadhamat alsihah al'aalamiyah: http://apps.who.int/classifications/icd10 / browse/2016 / en#/F64.2
22. Saheefat albayaan al'imaratiyah: https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2018 - 03 - 21 - 1.3215466
23. daa'irat alsihah fi Abu Dhaby mutaah 'alaa alraabit al'aaty: https://www.haad.ae/HAAD/tabid/1115 / Default.aspx
24. Hay'at kibaar al'ulamaa', majallat albuhouth al'islamiyah, alri'aasah al'aammah lilbuhouth al'ilmiyah wa al'iftaa'- Almamlakah Al'arabiyah Alsu'oudiyah mutaah 'alaa alraabit al'aaty: http://www.alifta.net
25. Almajma' alfiqhy al'islamy liraabitat al'aalam al'islamy, majallat al'uloum al'islamiyah, majallat albuhouth al'islamiyah, alri'aasah al'aammah lilbuhouth al'ilmiyah wa al'iftaa'- Almamlakah Al'arabiyah Alsu'oudiyah mutaah 'alaa alraabit al'aaty: http://www.alifta.net
26. Mawqi' munadhamat Transgender Europe mutaah 'alaa alraabit al'aaty: https://tgeu.org
27. Almawqi' alrasmy lilmajlis Al'ouruby: https://www.coe.int/en/web/sogi/rec-2010 - 5
28. Almajmou'ah aldawliyah lilmithliyeen walmutahawileen jinsiyan fi albarlamaan Al'ouruby European Parliament's LGBTI Intergroup mutaah 'alaa alraabit al'aaty: http://www.lgbt-ep.eu/press-releases/6901
29. Mabaadi' yughyakarta kaamilah mutaah 'alaa alraabit al'aaty: https://yogyakartaprinciples.org/wp-content/uploads/2016 / 08 / principles_ar.pdf

المراجع الأجنبية:

Ehrhardt, Anke A. (August 2007). «John Money, PhD.». The Journal of Sex Research, volume44, p223 - 224.

Gaetano, Phil, «David Reimer and John Money Gender Reassignment Controversy: The John/Joan Case». Embryo Project Encyclopedia (2017 - 11 - 15). ISSN: 1940 - 5030 http://embryo.asu.edu/handle/10776 / 13009.

Green, E.R. & Maurer, L.M. (2015). The teaching transgender toolkit: a facilitator's guide to increasing knowledge, decreasing prejudice & building skills. Available at www.teachingtransgender.com

Jack Drescher, MD, Controversies in Gender Diagnoses, LGBT Health, volume1, Number 1,2013, Mary Ann Liebert. Inc.

David TC Davies, Transgender rights versus women's privacy, Article published, 9 October 2017

https://www.david-davies.org.uk/news/transgender-rights-versus-womens-privacy.

Legal Change of Gender in Foreign Legislation and Its Impact on Criminal Liability in the United Arab Emirates Legislation

Manal Marwan Monjed

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The subject of Gender identity, Gender and Sexual transference is still one of the subjects that are covered by secrecy and shame. It is still one of the topics that most Arab legislations avoid, while it is a contemporary theme in foreign countries seeking to reach recognition of gender as a human right. And because ignoring this does not mean that it does not exist, the winds of the West are blowing on our Arab societies, carrying with them ideas about the human right to choose their gender and convert their gender according to their gender identity, which foreshadows many problems in the near future if not faced. This research deals with the subject of the legal change of gender, which is an update on the laws that regulate sexual transformation and its impact on criminal liability, especially in crimes that require a specific gender in the actor. To elucidate this topic, we divided the research into two sections, the first of which dealt with the definition of gender identity and the position of the various legislations, the second dealt with transpersons, especially transgender and not transsexuals. We ended with a conclusion in which we recorded the most important findings that we have reached and the recommendations that we believe we should address to the Federal legislature.

Keywords: Gender Identity, Gender Identity Disorder, Gender, Sexual Transformation, Gender Recognition Law.